

# الإسلام

## والرفق بالحيوان

للشيخ محمد مصطفى المراغى  
استاذ الشريعة الاسلامية بدار العلوم

يرى الناس شوقاً من اعمال البر والاحسان مسماة بأمهات غير ما عهدوها ولها نظم دوت  
ما ألفوها فيجبل اليهم ان هذه من مبتكرات العصر الحديث عصر المدنية والتور وان مؤسسها  
قوم أشربت قلوبهم بروح الغضبية ونسأت قلوبهم عن ارتكاب الرذيلة لما لأعمالهم من جليل  
الخطر وعظيم الاثر مما يشاهد صيانياً فهي تقيم كل يوم للناس برهاناً وتظهر لهم حسناً واحساناً في  
تخفيف ويلات الناس من مختلف الشعوب والطوائف بما لا يخفى قبيلاً دون نيل ولا فئة دون  
فئة اخرى بل يرى آثارها تمتد الى الانسان الى الحيوان بطب الرفق به والشفقة عليه ووقايتهم  
من السلل والادواء وتخفيف آلامه ولاجل هذا أسست (جمعيات الرفق بالحيوان) في أنحاء  
السمورة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً وهي تسير في اعمالها قدماً وتتاقى دعوية من بني الانسان في  
كل بقاع العالم . وكان القائمين بهذا انقول يؤمنون بان الشرائع السماوية قصرت في طب  
الرفق بالحيوان ولم تطلبها من الآحاد او الجماعات او كان العقول البشرية كشفت انواعاً من  
اعمال البر والاحسان لم تنبه اليها الشرائع السماوية ، كبرت كلمة تخرج من افواههم — فكذلك الشريعة  
الاسلامية ملأت بالخص على الشفقة بالحيوان ومواساته بكل ما يكفل له حياة هنيئة ويجلب له  
خيراً وشفقاً ويخفف عنه ألماً ويدفع عنه ضيراً والوعيد بالويل والشبور لمن لا يجد يد المساعدة  
لذئب الحيوان الاعجم . وصيأتي لك بعد من الادلة والبرهانات ما تضمنت اليه نفسك وتعلم ان  
الشريعة لم تفرط في شيء وان كل ما يخطر ببالك من المعاني السامية والاخلاق الفاضلة التي ترفع  
التفوس الى منسوى المنزه والجلال وتسمو بها الى مراتب الكمال وبها يتاح العطف والمجة للناس  
جميعاً وينطبق عليها قولة علي لابنه الحسن « يا بني أحب لتبرك ما تحب لنفسك وأكرم له  
ما تكرمه لها » فيه مسطور في أسفار الشريعة بأجلى بيان بل أعطت دستوراً للشفقة بالحيوان ۱۱

له من شعور واحساس بالآلام والتويلات فأرجحت الحدب عليه والشفقة به . وها نحن أولاء  
نفتح لك أبواب تلك الكنوز لتري جواهرها ولاآنها المكنونة وتلم اليها أنت بما ليس وراءه  
زيادة لمزيد وان كل الصيد في جوف القرا<sup>(١)</sup> وان السليمن هم القصورون في عرض تلك  
الجواهر على النظارة<sup>(٢)</sup> وانهم ان فعلوا ذلك بهرهم سناها ورائهم زبرجها<sup>(٣)</sup> وزخرفها وعللوا  
ان تلك النصف النجفة لم يحسن أهلها استعمالها فترأكت عليها الاصداء فحجبت جمالها عن أعين  
الناظرين حتى أصبحت في حاجة الى من يبيد بها وواهها<sup>(٤)</sup> ويبعدها سيرتها الاولى . ويبرز  
محاسنها ويبرزها على الجماهير وهي تلبس أثوابها القنصب<sup>(٥)</sup> ونحوها في مراضها<sup>(٦)</sup> من أبواب  
المذاهب والنحل المختلفة في الشرق والغرب وعندئذ تظهر تلك البجاجة<sup>(٧)</sup> في التشريع ويعلم  
الناس مقدار ما لا حظته الشريعة الاسلامية من الشفقة والرحمة بالحيوان بله<sup>(٨)</sup> الا ان

روى البخاري عن أبي هريرة ان رسول الله (صلم) قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش  
فنزول بئراً فشرب منها ثم خرج فاذا حوز بكعب يلمثه يأكل الثوى من العطش فقال لقد بلغ هذا  
مثل الذي بلغ به فلاً خفه ثم أمسكه بنيه ثم رمى نسي الكلب فشكر الله له ففر له . قالوا يا رسول  
الله وإن لنا في البهائم أجراً قال في كل كبد رطبة أجر<sup>(٩)</sup> وجاء هذا المعنى في رواية أخرى  
لمحمد بن اسحاق عن الزهري بسنده المتصل اني سراقه بن مالك قال — سألت عن الضالة من  
الابل نقشي حياضي قد ابطها الابل فهل لي من أجر ان سقيتها فقال نعم في كل ذات كبد حرى  
أجر<sup>(١٠)</sup> كما جاء الحديث الاول بأسلوب آخر عن أبي هريرة ان النبي صلعم قال ان رجلاً رأى  
كلباً يأكل الثوى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يخرق له به حتى أدواه فشكر الله له حتى  
أدخه الجنة . وهأنذا ذارت ان هذا الحديث يكاد يسيل شفقة بالحيوان انساناً كان أو غيره لما  
فيه من الجزاء العظيم على من أحسن اليه فإنه (صلعم) اخبر بشكر ان الله تعالى للفاعلي الاحسان اليه  
وثنائه على من أسدى اليه خيراً ووعد به الجنة كداء شفقتة ورحمته . وبالقدر من هذا ورد الوعيد  
الشديد لمن قسا قلبه وغلظ كبده ولم يشفق بالحيوان . فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله  
عنها ان رسول الله (صلم) قال — عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت  
فيها النار قال . . فقال ( والله أعلم ) لا هي اطمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا هي أرسلها

(١) مثل يضرب لمن يفضل على امرائه وانقر الحمار اوحشي وجهه الفراء . (٢) اشقرجين (٣) الزينة  
(٤) بيوتها (٥) الجديدة (٦) جمع ممرض كعند توب نفسه المروس لية الزدفة . (٧) انبوهة في  
التشريع (٨) مع وانوك (٩) الثوى التراب التدي . ولدت انكبت أخرج لسان من انطش والحجر واللبات  
العطش روى كصله وشكر الله له اي قبل عمله . وقول وان لنا في البهائم أجراً اي في سقيها او الاحسان  
اليها . ورطبة هي بطونة الجناة . (١٠) انضاله هي التي تترك عطفها وتذهب الى حبة أخرى . ولاط الحوم  
يدرد بهاء بلعجارد حتى لا يجف ماؤه

فأكلت من خشاش الارض <sup>(١١١)</sup> . اخبر عليه السلام يوحى من ربه بحول العقوبة بامرأة عذبت قطبا فحبستها الى ان ماتت جوعاً وعطشاً ولم تضمها من فضلات طعامها او تتركها حتى تطعم من فضل وبها فدخلت بسبب ذلك النار وما اشدها عظة وابتهام تكالاً لمن لا برعوى ويزدجر من الدهماء <sup>(١١٢)</sup>

والسوقة الذين يحملون الحيوان مالا يطبق او ينالون عليه ضرباً وكدماتاً <sup>(١١٣)</sup> ولكذا لغير سبب يفهمه الحيوان حتى يتي امثاله فانه لا الغلظة والنظاظة التي لا يجد لها ما يبررها لدى الغلاء ومثل هذا ما تراه من تركهم الحيوان يسيل من جرحه الدم او يتقيح <sup>(١١٤)</sup> وهو يألم بما به ثم هو لا يجد له رحيماً منهم بل هم يسومونه سوء المذاب فيحملونه ثقيل الاحمال فوق جرحه الناغر او يجعلونه يدور بالساقية او الطاحونة او نحوها من الاعمال الشاقة التي تصعب على السليم فضلاً عن المريض وقد حكى الترمذي في كتابه (احياء العلوم) ان النبي (صلم) كان له ديك فرض فكان يقوم بمرضه بيده الشريفه وبني بشأنه وحكي ايضاً انه (صلم) اكل يوماً الرطب في يمينه وكان يحفظ الثوى في يساره فررت به شاة فأشار لها بالثوى فطلعت تأكل من كتفه اليسرى وهو يأكل يمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة. وروى الدارقطني والحاكم وأبو يعقوب من حديث عائشة ان النبي (صلم) كان يصفي <sup>(١١٥)</sup> الى المرة الاثاء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضله <sup>(١١٦)</sup> . وقالت عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول الله (صلم) شيئاً قط آدمياً او غيره ضرباً مؤذياً الا ان يجاهد في سبيل الله فيضرب . فقد قتل في وقفة أحد ابني بن خلف وما قتل بيده أحداً سواه وما ضرب خادماً ولا امرأة وما أجل تلك الاسوة لاتباعه المؤمنين الذين يتدون بهديه ويتقنون به في عمل . وان تعجب فتعجب ان ترى الشريعة طلبت البتة الرأفة بالحيوان عند ذبحه كما طلبتها له حال حياته فأمرت بذبحه بمحدد غير معلوم ليكون الذبح سريعاً والشعور بالألم في مدى قصير فقال عليه السلام : اذا قتلتم فأحسنوا القتل . وبيئت السنة طريق الذبح الشرعية حتى تقوم بأدائها على أكل وجه فقال عليه السلام : يا أيها <sup>(١١٧)</sup> الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والفقير وسأخبركم عنه . اما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة . فأبان (صلم) ان كل آلة تسيل الدم يصح بها الذبح قصباً <sup>(١١٨)</sup> كانت او مرده <sup>(١١٩)</sup> او حديداً ما خلا السن والفقير . والحكمة في ذلك واضحة فان السن مجرح ولا تقطع فترحق الروح يطو من غير ان تستيقن من الزكاة الشرعية التي لا تكون الا بقطع الحلقوم <sup>(١٢٠)</sup>

(١١١) في هرة بسبب هرة وخشاش الارض حشراتها (١٠٢) الدامة (١١٣) الضرب على الوجه مع بسط الكف ومع قبضها لكم (١١٤) تقويح الجرح صارت فيه مدة او سال فيها (١١٥) يسيل (١١٦) يغابي به شربها (١١٧) أسال (١١٨) كل نبات أعرج اساق (١١٩) سجر أيضا كالكسبي (٢٠) مجرى النفس

والمرىء (٢١) والودجين (٢٢) كذلك الظفر يدمي فترهق الروح خفقاً وتمنبا : وندب احداث الشفرة قبل اجتماع الذبيح كما كره تعذيب الحيوان بلا داع اليه لقطع الرأس والسبخ قبل ان يسكن اضطرابه . ومن اجل هذا حرم اكل الاصناف الآتية لما فيها من الضرر بآكلها والغلظة والقسوة بالحيوان او اشراك السنم غير ربه في افعاله وتعظيم سواء في اعماله وقد ارشدت الى ذلك الآية الكريمة « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل (٢٣) لغير الله به والمنحقة (٢٤) والموقوفة (٢٥) والمتردية (٢٦) والنطيحة (٢٧) وما أكل السبع (٢٨) الا ما ذكمت (٢٩) وما ذبح على نصب (٣٠) وان تستنموا بالازلام (٣١) ذلكم فسق (٣٢) » . وقد راعى الشارع الحكيم في تحريم ما ذكر المصالح والحكم التي يترتب على تركها والاضرار التي تتولد من فعلها وان السر في كل منها لجلي واضح . اما الميتة فالضرر في اكلها يؤيده الطب وترشد اليه التجربة فان الحيوان المريض اذا مات يكون مليئاً بالجراثيم والادواء التي كانت السبب في هلاكه فاذا اكل منه الانسان أصيب بأمراض قاتلة . وكثيراً ما رأينا وسمنا عن حوادث في الريف والقرى ذبح فيها فاس حبيراً مريضاً واكواه فمرضوا وماتوا من ادوائهم او اسفوا بالعلاج حتى شفوا بعد امد طويل . ولهذا السبب عينه حرّم الدم المسفوح شرباً واكلاً من قبل . ان كثيراً من الحيوان حتى الصحيح منه قد يكون في دمه بعض جراثيم قاتلة ولائس ما طلب اليها الطب الا تشرب اللبن الا بعد غليه خوفاً من وجود جراثيم ضارة في الحيوان الذي حلب ليه . وانا لتجزى به هذا وندهج القول لحضرات اطباء بقولوا كلتم ويدلوا برأهم الشافي في تلك المسألة الطيبة . كذلك يقول الطب ان في الخنازير ديداناً وجراثيم لا تموت بالنمل المتاد بل تبقى حية بعد ذلك . ومن المعروف ان العرب وغيرهم من سكان البلاد الحارة يأكلون اللحم شيئاً على النار أو على الرضف (٣٣) تحت اشعة الشمس وبهذه الوسيلة الطيبة في الانتضاج لا تنتقل الجراثيم وكذلك المنخفة تبقى ديوها فيها منجمدة في عروقها وكثيراً ما تكون ملائى بالجراثيم والامراض وشلها الموقوفة فان دماءها تبقى مكنونة في عروقها وربما كانت حاقلة يشق الجراثيم واصناف الادواء وكذلك المتردية والنطيحة فكل اولئك تبقى دماؤها فيها ولا تخرج من اجسادها وقد عرفت ما في ذلك من اختصار وكذلك ما اكل منه السبع والمراد به الحيوان الضاري كالذئب والضبغ والعلب وخواها اذ ربما تكون مصابة ببعض الامراض فلاكل من فضلاتها يؤدي وبولك في الجسم امراضاً من

(٢١) مجرى النظام (٢٢) مجرى الدم (٢٣) رفع الصوت لغير الله (٢٤) التي تموت بالحقن (٢٥) ما ضربت بحمسه او بحجر (٢٦) التي زودت من عنق (٢٧) التي نطعتها اخرى قامت (٢٨) الحيوان الضاري (٢٩) ذكمت (٣٠) حجارة عند الكعبة ممددة للذبيح عليه . والتشريع (٣١) جيج ولم وهو الفصح والاستحمام بها طلب معرفة ما لهم قسم براسها (٣٢) خروج عن حدود الدين ونوعه (٣٣) لحجارة نهاء

جنس ما في ذلك السبع الآكل إلا إذا ادركنا الحيوان المأكول وفيه بنية من الحياة بما يضرب ضد الذبح ويخرج منه بعض الدم وعندئذ نخف اضراره بقدر استطاع . اما اذا ذبح على الصب ففي ذبحه على تلك الشاكلة اشراك من المسلم لغير ربه في اعماه وفيه كفران بنعمة الله وتقديس للأصنام والاوثان ورجوع الى الجاهلية وكذلك ما استقسم بالآزالام فقد كان من عادته انهم اذا تصدوا عملاً كغزو او سفر او تجارة أو أمر من عظام الامور ضربوا بثلاثة أقداح ككرب على احدها امرئ ربي . ومكتوب على الثاني نهائي ربي . والثالث غفل (٣٤) فان خرج الآسر مضوا في أعماهم وان خرج الناهي اجنبوا السبل وان خرج النفل أجلوها (٣٥) مرة أخرى . وفي هذا فسق وخروج على الدين ودخول في معرفة علم النبي وفتراء على الله بقولهم أمرني ونهاني او اشراك بالله ان أريد بالآسر الصم

فقد اتضح لك مما سبق ان بعضاً من تلك المحرمات إنما حرم خوفاً الضرر وبعضاً حرم لما فيه من الشرك بالله والرجوع الى زعمات الجاهلية والوثنية . وقصار القول ان محمد بن عبد الله وضع منذ نبى وثلاثة عشر قرناً قوانين للرفق بالحيوان وأنت موادهما كاحداث القوانين لتلك الجماعات واذا نحن استخلصنا ذلك من بطون الشريعة ونصوصها يمكن ان نضعها كما يلي : —

١ — تؤسس الشريعة الاسلامية قانوناً للرفق بالحيوان المسكين كافة أسودهم وأحمرهم على اختلاف انبيهم وبلدانهم

٢ — على كل مسلم ان يرفق بالحيوان ويساعده في مطامه ومشربه في صحته ومرضه فلا يحمله فوق طاقته ولا يضربه ضرباً مبرحاً وبدواويه اذا مرض بجميع وسائل العلاج حتى يبرأ

٣ — على كل مسلم ان يرفق بالحيوان عند ذبحه فيذبحه بسلاح ماض يار حتى ترهق روحه بسرعة ولا يطول أمذيته

٤ — من رفق بالحيوان حياً كان او ميتاً كان له الاجر الجزيل على عمله والثواب العظيم عند ربه فيدخله فردوس جنانه

٥ — من آذى حيواناً يضربه ضرباً مبرحاً او حمله ما لا يطيق او حبس عنه الطعام كان عقابه عند ربه ناراً سعيراً وعذاباً أليماً

٦ — على كل مسلم حراسة هذا القانون وتنفيذه في خاصة نفسه وصيحة غيره من المسلمين بتنفيذه وله عند ربه كفاء ذلك أجر المسلم العامل وهو رضوان ربه ورضوان من الله أكبر وذلك هو الفوز العظيم